



جامعة زيانعاشور - الجلفة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون دولي عام

بعنوان

القضاء الجنائي الدولي المدول

بإشراف الأستاذ
ضيبي النعاس

من إعداد الطالب
وذران محمد

أعضاء لجنة المناقشة

لجنة المناقشة

- 1- الدكتور : مسلمي عبد الله رئيسا
- 2- الدكتور : ضيفي نعاس مقرا
- 3- الدكتور : شاورش سيد علي مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

أتشرف بإهداء هذا البحث والعمل العلمي إلى أبوي
العزیزین حفظهما الله تعالى وجزاهما خيراً وقيراً، وإلى كل أفراد
عائلي الكريمة وخص بالذكر زوجتي وأبنائي وإلى الأستاذ
المشرف على هذا البحث الدكتور ضيفي النعاس جزاه الله عنا كل
خير وحفظه من كل سوء.

شكر وعرفان

دام شكري الجزيل إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور ضيفي
النعاس الذي شرفني بالإشراف على هذا البحث، وأشكر كل
أساتذتي الكرام وأعضاء اللجنة الذين قاموا بالقراءة والمناقشة
والإثراء، كما أقدم شكري وامتناني إلى الذين قدموا لي المساعدة
حتى تمكنت من إعداد هذا البحث في أحسن حال.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
-	إهداء
-	شكر وعرفان
I	الفهرس
أ	مقدمة عامة
الفصل الأول المحاكم الجنائية المدولة بموجب اتفاق دولي	
02	تمهيد
02	المبحث الأول: محكمة لبنان
02	المطلب الأول: ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان
07	المطلب الثاني: مجال إختصاص المحكمة الخاصة بلبنان
19	المبحث الثاني: محكمة روندا ويوغسلافيا
19	المطلب الأول: ظروف إنشاء المحكمة الخاصة
22	المطلب الثاني: مجال إختصاص المحكمة الخاصة
الفصل الثاني: المحاكم الجنائية المدولة في إطار المساعدة الأميمية	
30	المبحث الأول: دور مجلس الأمن في تفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية
31	المطلب الأول: الفعالية القانونية لإحالات مجلس الأمن في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية
35	المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة الجنائية الدولية
35	المطلب الأول: المرجعية القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإخطار
38	المطلب الثاني: انعكاسات إحالات مجلس الأمن على التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية
41	الخاتمة العامة
44	قائمة المراجع

مقدمة عامة

لقد عرفت المحاكم الجنائية الدولية لاسيما محكمة يوغسلافيا إنشاء مجموعة من الهيئات القضائية الجنائية سميت بالمحاكم المختلطة بمساعدات دولية التي تمت في إطار الإرادة الأممية على تلك الأقاليم في أواخر التسعينات، أما باقي المحاكم المختلطة تتمثل في محكمة سيراليون والكمبودية التي ظهرت وفقا لاتفاق دولي ثنائي ، كما شهدت السنوات 2005 2010 ظهور محاكم أخرى مختلطة مثل محكمة لبنان الخاصة ، ولعل الهدف من إنشاء هذه المحاكم هو متابعة المسؤولين على ارتكاب الجرائم الخطيرة التي حدثت خلال الصراعات والنزاعات المسلحة والمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني واستهدفت المدنيين على نطاق واسع ، مثل ما حدث في البوسنة التي كانت تابعة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، حيث كانت مسرحا لأبشع الجرائم أدت إلى تفكك يوغسلافيا في بداية التسعينات ، بعدما سعي الرئيس "ميلوسيفيتش إلى ضم بعض المناطق مثل كرواتيا والبوسنة إلى مقاطعة صربيا ، وذلك تطهير البوسنة من العناصر الغير صربيا والقضاء على الكروات والمسلمين عن طريق فرض الحصار على العاصمة سرايفو لمدة 43 شهرا وقتل الآلاف من المدنيين، إضافة إلى الجرائم المرتكبة في لبنان فهي تختلف عن سابقتها باعتبار أن الإطار التاريخي الذي أدى إلى إنشاء محكمة مختلطة ،فهو يعتمد على أسس و مصالح سياسية، كون أن لبنان يعد ساحة لاقتتال أطراف الصراع العربي الإسرائيلي مما أدى إلى نشوب حرب أهلية منذ السبعينيات ، إضافة للتدخل العسكري السوري بموافقة السلطات اللبنانية وظهور عدة تيارات سياسية معارضة كان أهمها الكتلة السياسية التي أنشأها رئيس الوزراء السابق للبنان السيد " رفيق الحريري" سنة 2005 واحتوت علي كل من السيد جنبلاط ومثيل عون وأصبحت أقوى كتلة قادرة على الفوز في الانتخابات الموالية وبالتالي لها القدرة على إلزام السلطات السورية بأحكام اتفاق الطائف في حال فوزها، في ظل هذه الظروف الغير المستقرة إلى اغتيال قائدة الكتلة " رفيق الحريري" وأدانت مجلس الأمن هذا العمل بشدة ظهرت المحاكم القضائية المختلطة بمشاركة هيئة الأمم المتحدة في إنشاء كل واحدة منها عن طريق الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق الهيئة الأممية نتيجة لإبرامها مع الدول المعنية بتلك المحاكم لاتفاق دولي ثنائي الأطراف لهذا الغرض مثل ما هو الحال في كل من لبنان ويوغسلافيا ،كما تعتبر من بين مميزات المحاكم المختلطة تبياننا على تسميتها ، أنها تخلق بين النظامين الدولي والمحلي علي جميع المستويات فهذه الهيئات هي مشكلة من قضاء

محليين و دوليين و قواعد عملها تمزج بين القانون الدولي و المحلي الخاص بكل دولة مقامة عليها تلك المحكمة المختلطة ، بحيث يتجسد ذلك في اختصاصها بالنظر في مجموعة من الجرائم التي تتميز بخطورة كبيرة تتمثل أولاً في الجرائم الدولية المعروفة و لاسيما الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب، و كذلك في مجموعة أخرى من الجرائم العادية تم النص عليها في أنظمتها الأساسية مثل جرائم القتل و التعذيب و جرائم الإرهاب في حالات أخرى تماشياً و خدمة لخصوصيات النزاعات الناشئة في تلك المناطق ، وهذا بغرض متابعة وملاحقة اكبر عدد ممكن من كبار المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم في تلك المناطق، فهذه المحاكم المختلطة أنشأت كلها من اجل نزاعات محددة و واضحة و هذا ما يعد كذلك نقطة جامعة بينها، فهي تظهر في شكل محاكم منشأة للغرض تهدف كلها لمحاكمة مجموعة معينة من الأفراد نتيجة لارتكابهم مجموعة معينة من الجرائم وفي ظروف معينة، تظهر خاصية الاختلاط أو المزج لهذه المحاكم من خلال القواعد الإجرائية المتبعة أمامها كذلك، فهي تمزج بين القواعد الوطنية المنصوص عليها في القوانين المحلية للدول المعنية بها، مضاف إليها و في العديد من الحالات مجموعة من القواعد الإجرائية المتبعة خلال المحاكمات الجنائية الدولية بهدف تحقيق احترامها لأعلى معايير العدالة و الإنصاف ، خاصة وأن هذه الهيئات اضطلعت كلها بمتابعة كبار القادة و المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم و أكبرها نطاقاً، مما يتطلب تطبيق معايير خاصة تضمن احترام حقوق هؤلاء خلال تلك المحاكمات الشائكة كونها تنظر كذلك في مجموعة من الجرائم الدولية التي تعرف بصعوبة إثباتها و الكشف عليها و كذا العامل معها.

إن هذه الصفات المشتركة بين المحاكم المختلطة والتي تشكل موضوع هذه الدراسات، قد تظهر انتمائها إلى نموذج جديد مستقر بحد ذاته يختلف عن نموذج المحاكم الجنائية المنشأة للغرض وخاصة بيوغسلافيا السابقة وروندا وكذلك عن نموذج المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الموضوع

تعتبر قضية التدويل لبعض المحاكم من الموضوعات المهمة على مستوى القانون الدولي ، والقانون الدولي الجنائي ، فهي محكمة دولية لها خصوصيتها ، التي تميزها عن المحاكم الدولية الأخرى التي أنشأت بموجب قرارات منفردة من مجلس الأمن كمحكمة رواندا ويوغسلافيا، ومحاكم سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية والتي أنشئت بموجب اتفاقيات مبرمة بين الدول المعنية والأمم المتحدة ، فتنميز عن هذه المحاكم من حيث طريقة إنشائها ، ومن حيث الجرائم التي تنظر فيها ، فهي أول محكمة دولية تنظر في جريمة توصف أنها عمل إرهابي، رُغم ما يثيره هذا الوصف من إشكالات قانونية على مستوى القانون الدولي من حيث تعريف الجريمة ، وتمييزها عن غيرها من الأفعال ، ووسائل مواجهة الظاهرة ، إضافة إلى ذلك تتميز المحكمة بطبيعة الفعل المرتكب ، فهي محكمة تختص بجريمة اغتيال رئيس حكومة في دولة ذات سيادة ، وتعتبر المحكمة الدولية الأولى التي تنظر في جريمة من هذا النوع .

وتكتسي المحكمة أهمية كبيرة باعتبار انه يمكن للمحكمة الخاصة بلبنان وضع قواعد وأسس قانونية تشكل الأساس القانوني لمواجهة ظاهرة الإرهاب.

أهداف الموضوع

تتمثل أهداف الدراسة في إبراز الإشكالات القانونية التي أثارها إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان لمتابعة مرتكبي عملية اغتيال رفيق الحريري ، وتحديد دور الأمم المتحدة في إقامة العدالة الجنائية الدولية ، وكذلك إبراز الظروف والمسوّغات التي أدت بمجلس الأمن الدولي للتدخل في لبنان وإقامة محكمة دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي جريمة الاغتيال ، مع إقرار المجلس بأن الفعل يدخل ضمن الأعمال الإرهابية ، التي يعتبر القضاء اللبناني صاحب الاختصاص الأصيل في التصدي لها .

الإشكالية الرئيسية

فيما تتمثل أهمية مسألة تدويل القضاء الجنائي في إقامة العدالة وتكريس مبادئ القانون الجنائي الدولي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية

- ما هو الأساس القانوني الذي اعتمده مجلس الأمن الدولي في إصدار قرار إنشاء المحاكم الخاصة؟

- هل تدويل القضاء الجنائي يمكن من تحقيق العدالة ومتابعة مرتكبي جريمة اغتيال الحريري؟

المنهج المعتمد

على ضوء الإشكالية المطروحة فان دراستنا ستعتمد على المنهج الوصفي لدراسة أبعاد قرار مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الخاصة بלבنا و مدى تدويل القضاء الجنائي.

تقسيمات البحث

ولمعالجة هذه الإشكالية وللإجابة عل التساؤلات التي أثارها تدويل القضاء الجنائي، قسمنا بحثنا إلى فصلين في الفصل الأول المحاكم الجنائية المدولة بموجب إتفاق دولي وسندرس ذلك من خلال الوضع اللبناني أثناء ارتكاب جريمة اغتيال رفيق الحريري، وطلب الحكومة اللبنانية من مجلس الأمن الدولي التدخل من اجل إنشاء محكمة دولية ، والأساس الذي اعتمده مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الخاصة ، وتم تقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول المحكمة الخاصة بلبنا ، والمبحث الثاني محكمة رواندا ويوغسلافيا.

أما الفصل الثاني فخصص المحاكم الجنائية المدولة في إطار المساعدة الأممية، وسنعالج في هذا الفصل دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وطبيعة الضمانات التي تقدمها المحاكم الخاصة في إطار المساعدات الأممية، للوصول إلى محاكمة عادلة، وكذلك الضمانات المقدمة للمتقاضين أمامها، وسنرى ذلك من خلال المبحث الأول دور مجلس

الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني سلطة مجلس الأمن في إقرار المحكمة تحت الفصل السابع.

الفصل الأول
المحاكم الجنائية المدولة
بموجب اتفاق دولي

تمهيد

تنوع طرق تكوين المحاكم الجنائية بناء على ظروف الصراع ، حيث تقوم الدول بتكوين المحاكم المختلطة بأربع طرق: 1_ تحت سلطة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الأراضي التابعة لإدارة الأمم المتحدة، 2_ من خلال اتفاقية ثنائية، 3_ كمحاكم محلية تستخدم عناصر دولية، 4_ من خلال قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا يوجد نمط موحد لتأسيس المحاكم المختلطة الماضية، وعلى الرغم من وجود بعض العوامل المشتركة، إلا أن المحاكم المختلطة قد نشأت من مجموعة من الظروف، وهناك تشابه واحد بين المحاكم سابق والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المختلطة وهي أنه، على عكس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا فلم يتم إنشاء معظم المحاكم المختلطة عبر قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هي المحكمة الخاصة للبنان ،التي محل دراستنا في هذا المبحث .

المبحث الأول: محكمة لبنان

تعتبر المحكمة الخاصة بلبنان بانها أول محكمة تختص بجريمة إرهابية ، فهي تختلف عن باقي المحاكم الدولية في طبيعة الاختصاص ، فالجرائم المرتبطة بالإرهاب من اختصاص المحاكم الوطنية ، فالمحكمة الخاصة بلبنان محكمة دولية أنشئت لمحاكمة مرتكبي جريمة اغتيال الحريري وفق قانون العقوبات اللبناني، وسوف نعالج في المطلب الأول ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان ، وفي المطلب الثاني نعرف مجال اختصاص المحكمة الخاصة ، أما المطلب الثالث تشكيل المختلط ضمن إطار دولي .

المطلب الأول: ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

أدى اغتيال الحريري وتدخل مجلس الأمن لإنشاء محكمة خاصة بلبنان، إلى تدهور الوضع السياسي والأمني في لبنان، وزيادة حدة التوتر والانقسام، بخصوص المحكمة وقدرة القضاء اللبناني على متابعة مرتكبي الجريمة، ووجود تيار قوي في لبنان يرفض فكرة تدويل الجريمة ويرى فيها استهدافا للوجود السوري ولحلفائه في لبنان وسنحاول توضيح هذه السجلات من خلال تداعيات جريمة اغتيال الحريري في المطلب الأول، والتحديات التي واجهت إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان في المطلب الثاني.

تداعيات جريمة اغتيال الحريري

أدت عملية اغتيال الحريري إلى حدوث عدة تداعيات ليس على لبنان فقط بل امتدت إلى مجلس الأمن الدولي وسنرى ذلك من خلال الوضع اللبناني أثناء حدوث الجريمة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني دور مجلس الأمن الدولي بعد جريمة اغتيال رفيق الحريري .

الفرع الأول : الوضع اللبناني أثناء حدوث الجريمة

أولاً : جريمة اغتيال الحريري

بتاريخ 14 فيفري 2005 و بوسط العاصمة اللبنانية بيروت حدث انفجار كبير ، ناتج عن سيارة مفخخة، شكل منعطفا خطيرا في تاريخ لبنان الحديث ، تمثل في اغتيال رئيس الحكومة اللبنانية رفيق الحريري والنائب باسل فليحان وعدد من المواطنين ، وإصابة عدد كبير من الجرحى ، امتدت تداعيات الانفجار إلى خارج لبنان، لفداحة العمل وقيمة الشخصيات المستهدفة ومكانتها في الحياة السياسية اللبنانية والعربية، نظرا لحجم العملية وللوضع الحساس الذي كان يعيشه لبنان ، من انقسام ومن تدخل لعديد الدول في شؤونه الداخلية، وارتباط مكونات المجتمع اللبناني وطبقته السياسية بولاءات خارجية، سعت الحكومة في سعيها لكشف ملابسات الحادث إلى طلب المساعدة الدولية من خلال الأمم المتحدة¹ .

جاءت جريمة الاغتيال في تشهد فيه المنطقة العربية ، ومنطقة الشرق الأوسط العديد من التوترات والخلافات بداية من الوجود الإسرائيلي مرورا بالحالة العراقية وصولا إلى ما وصلت العلاقات الخليجية الإيرانية من تدهور كبير ، وكذلك بسبب النفوذ الغربي في المنطقة وخصوصا الوجود العسكري الأمريكي في الخليج وسيطرة الولايات على القرار السياسي والاقتصادي لدول المنطقة ، كل هذا اثر على لبنان بحكم موقعه وطبيعته الخاصة ، ولعل لبنان أكثر دول منطقة الشرق الأوسط تأثرا بما يحدث في محيطه

¹ احمد سيف الدين ، مجلس الامن ودوره في حماية السلام الدولي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 ،

ثانيا : تداعيات القرار 1559 الصادر عن مجلس الامن

تزامنت عملية الاغتيال مع قيام الامم المتحدة عبر لجنة خاصة بتقييم تنفيذ القرار 1559 الصادر عن مجلس الامن بتاريخ 2004/09/02 ، الذي ينص على انسحاب القوات الاجنبية المتبقية من لبنان ، و المتمثلة في القوات السورية الموجودة بلبنان ، ادى الانفجار الى حدوث ثورة شعبية ضد الوجود السوري بلبنان ، عقدت جلسة بالبرلمان اللبناني بتاريخ 2005/02/25 لمناقشة ملف الاغتيالات ، قدمت الحكومة استقالته في هذه الجلسة ، ليعاد تكليف السيد عمر كرامي من طرف الرئيس اميل لحود بتشكيل الحكومة ، اشترط رئيس الحكومة المكلف مشاركة المعارضة لتشكيل حكومة وحدة وطنية¹ .

في ردها على طلب رئيس الحكومة المكلف اعلنت المعارضة اللبنانية شروطا للمشاركة في الحكومة اهمها اجراء تحقيق دولي مستقل في جريمة اغتيال الحريري ، استقالة كافة رؤساء الاجهزة الامنية المتهمين بالتقصير ، والانسحاب الكامل للقوات السورية من لبنان وفقا لقرار مجلس الامن 1559 ، لما تسبب هذا الوجود من مشاكل للدولة اللبنانية ، ومن تعقيد للوضع الامني بلبنان ، فالقوات السورية متهمة بانحيازه الى اطراف لبنانية دون الاخرى ، مما نتج عنه اختلالات جسيمة في الحياة السياسية اللبنانية ، مع تشكيل حكومة مستقلة تشرف على الانتخابات البرلمانية² .

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي بعد جريمة اغتيال رفيق الحريري

أولاً: تصنيف الجريمة على أنها فعل إرهابي وإرسال لجنة تقصي الحقائق

أصدر مجلس الأمن بيانا يدعو فيه الحكومة اللبنانية إلى معاقبة ومتابعة مرتكبي هذا العمل الإرهابي، داعيا الحكومة إلى تحمل التزاماتها، ودعا مجلس الأمن كل الدول إلى المساهمة في ذلك، التزاما بالقرارين الصادرين عنه رقم: 1373 الصادر سنة 2001 والقرار 1566 الصادر سنة 2004 والمتعلقين بالتعاون الكامل بين الدول في مكافحة الإرهاب، باعتبار أن مجلس الأمن صنف الجريمة على أنها عمل إرهابي وربطها بقراراته السابقة

¹ محمد حتحاتي ، المحكمة الخاصة بلبنان محاكمة دولية ونصوص وطنية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، ص 127 .

² المرجع السابق ، ص 128 .

المتعلقة بالإرهاب، خاصة القرار 1373 الذي اعتبر الأعمال الإرهابية تهديدا للسلم والأمن الدوليين¹.

بعد التداول الذي حصل بين الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس اللبناني ، عن طريق تبادل الرسائل بين الطرفين ، أوفدت الأمم المتحدة لجنة لتقصي الحقائق ، تشكلت من نائب مفوض من الشرطة الايرلندية ومستشارين قانوني وسياسي ، لجمع المعلومات والوقوف على ملابسات الحادث ، كما تدعمت اللجنة بفنيين في مجال المتفجرات ، وصلت اللجنة إلى بيروت وبدأت عملها بعد عشرة أيام من الحادث ، بتاريخ 25 فيفري 2005 ، بقاء مسؤولين وشخصيات لبنانية ، أنهت اللجنة عملها بتاريخ 16 مارس 2005 ، أحال الأمين العام التقرير الذي توصلت إليه اللجنة إلى مجلس الأمن الدولي ب 24 مارس 2005 ، تضمن التقرير أسباب الاغتيال ، ملابسات الجريمة ، والعواقب المترتبة ، خلصت اللجنة إلى أن الأجهزة الأمنية اللبنانية والمخابرات السورية تتحمل المسؤولية عن انعدام الأمن وعن ما يعانيه لبنان من مشاكل أمنية وسياسية ، وان التحقيقات التي تقوم بها السلطات اللبنانية لا تلقى القبول عند كل الأطراف² .

ثانيا : قرار مجلس الأمن بإنشاء لجنة تحقيق دولية

اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة في إطار تنديده بالجريمة إن ما حدث يعتبر عملا إرهابيا وله تداعيات خطيرة على المنطقة تهدد السلم والأمن الدوليين ، ويجب اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي له من خلال الأمم المتحدة ، وبناء عليه وعلى تقرير لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة اصدر مجلس الأمن بتاريخ 07 افريل 2005 القرار 1595 والمتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق ومتابعة الجناة ومعاقبتهم أمام القضاء، ترأس اللجنة القاضي الدولي (ديتلفمليس) ،بدأت اللجنة عملها بتاريخ 16 جوان 2005 إلى غاية 15 ديسمبر 2005 ، قدمت اللجنة تقريرين اشارت فيهما إلى مسؤولية

¹إيلي نقولا ، المحكمة الخاصة بلبنان : نظرة تقييمية على ضوء التجارب الاخرى ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجامعة اللبنانية ، العدد 02 ، سنة 2014 ، ص 38 .

² محمد حتاتي ، مرجع سابق ، ص 128 .

الدولة السورية وبعض الجهات السياسية والأمنية اللبنانية بالتدبير والتواطؤ في عملية الاغتيال¹.

اتجه الوضع في لبنان إلى المزيد من التآزم نتيجة تدويل الأزمة التي يعيشها البلد ، وهشاشة البنية الاجتماعية بين مكونات المجتمع ، والاختلاف الكبير بينها ، ومعضلة الوجود السوري بلبنان ، هذا الوجود الذي رفض تدويل القضية ، ورفض التعاون مع لجنة التحقيق ، مما استوجب من مجلس الأمن الدولي التدخل بإصدار القرار 1636 بتاريخ 31 أكتوبر 2005 ، الذي اعتبر جريمة اغتيال الحريري والآثار المترتبة عنها تهديد للسلم والأمن الدوليين وهو ما يجعله المختص بالنظر فيها ، وأشار المجلس إلى الأساس القانوني لقراره بأنه تصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، جاء القرار بهدف دعوة المسؤولين السوريين إلى التعاون مع لجنة التحقيق ، وان المجلس سيقوم بما هو ضروري لحماية السلم والأمن الدوليين ، وان قضية اغتيال الحريري تقع تحت ذلك².

ثالثا : الطلب المقدم من الحكومة اللبنانية بخصوص إنشاء المحكمة

طلب رئيس الحكومة اللبنانية فؤاد السنيورة الحكومة اللبنانية ممثلة برئيسها من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن جريمة اغتيال الحريري ، وذلك في رسالة مؤرخة في 13 ديسمبر 2005 ، نتيجة لذلك اصدر مجلس الأمن في 15 ديسمبر 2005 القرار 1644 ، مستندا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ليطالب من الأمين العام أن يحدد طبيعة المساعدة الدولية التي يمكن تقديمها للحكومة اللبنانية ، وان يقدم له تقريرا بذلك ، وتضمنت الرسالة أيضا طلبا بتوسع نطاق عمل لجنة التحقيق الدولية ، استجاب المجلس وطلب من الأمين العام التشاور مع اللجنة ومع الحكومة اللبنانية ، لتوسيع مهمة لجنة التحقيق لتشمل جميع الهجمات التي وقعت في لبنان منذ 2004 ، كما أجاز مجلس الأمن للجنة التحقيق أن تقدم المعونة الفنية للحكومة اللبنانية في التحقيقات التي تجريها³.

¹مصطفى قريش ، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي

وزو ، تاريخ المناقشة 2012/01/08 ، ص 14 .

² محمد حتحاتي ، مرجع سابق ، ص 129 .

³ احمد سيف الدين ، مرجع سابق ، ص 126 .

صدر مجلس الامن الدولي بتاريخ 29 مارس 2006 القرار رقم 1664 ، الذي بموجبه يفوض الامين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع الحكومة اللبنانية حول موضوع انشاء المحكمة الدولية ، نتج عن ذلك صياغة النظام الاساسي للمحكمة ، لم تتمكن الحكومة اللبنانية من تمرير الاتفاق بسبب الاختلافات والصراعات في الحكومة والبرلمان ، ويرجع الخلاف الى رفض حلفاء سوريا في لبنان للمحكمة ، اعتبارها تدخلا في شؤون لبنان ، واستهدافا للوجود السوري بلبنان ، بل هي موجهة ضد الدولة السورية¹ .

سعت كل من فرنسا ، و بريطانيا ، و الولايات المتحدة بكل قوة لإقرار المحكمة ، ويرجع ذلك الى الطلب الذي تقدم به رئيس الحكومة اللبنانية الى الدول المعنية في اتجاه الضغط على مجلس الامن لإقرار المحكمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ، في ظل الموقف السوري الرافض للمحكمة و تأثيره في المشهد اللبناني² .

المطلب الثاني : مجال إختصاص المحكمة الخاصة بلبنان

تتميز المحكمة الخاصة بلبنان بانها أول محكمة تختص بجريمة ارهابية ، فهي تختلف عن باقي المحاكم الدولية في طبيعة الاختصاص ، فالجرائم المرتبطة بالإرهاب تعتبر من اختصاص المحاكم الوطنية ، فالمحكمة الخاصة بلبنان محكمة دولية انشئت لمحاكمة مرتكبي جريمة اغتيال الحريري وفق قانون العقوبات اللبناني ، وسوف نعالج في المطلب الأول مجال اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان ، وفي المطلب الثاني تشكيل المحكمة الخاصة بلبنان .

الفرع الأول : مجال اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان

ان ما يميز اي محكمة عن غيرها هو الطبيعة القانونية للمحكمة والاختصاصات المنوطة بها وسوف نتطرق الى سمات المحكمة الخاصة بلبنان من خلال طبيعة المحكمة الخاصة

¹ناصر العوفي ، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم امام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والليات الاتفاقية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 15 اكتوبر 2016 ، ص 81

² نفس المرجع ، ص 83 .

لبنان في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان ، والفرع الثالث مقر المحكمة الخاصة بلبنان وتمويلها .

الفرع الأول : طبيعة المحكمة الخاصة بلبنان

ان تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة يؤدي الى تحديد القوانين التي تعتمدها المحكمة وطرق تعيين قضاة المحكمة ، سواء كانوا قضاة دوليين أو محليين .

أولاً : الطبيعة المختلطة للمحكمة :

تعتبر المحكمة الخاص بلبنان ذات طبيعة نموذجية ، فهي تعتبر محكمة ذات طبيعة مختلطة ، فهي تختلف عن جميع المحاكم المختلطة ، كسيراليون وكمبوديا وغيرها ، فهي لا تعتبر محكمة تابعة للأمم المتحدة ولا هي جزء من النظام القضائي اللبناني ، فقبل انشاء المحكمة حدث انقسام بين اعضاء مجلس الامن ، بشأن طبيعة المحكمة المزمع انشاؤها ، بين راي يدعو الى انشاء محكمة خاصة على النموذج الرواندي ، وراي يدعو الى انشاء محكمة مختلطة نظرا لخصوصية الجريمة وخصوصية البلاد ، فتم تغيير اسم المحكمة من المحكمة المختلطة للبنان الى المحكمة الخاصة بلبنان ، مما يعني تغييرا في خصوصيتها ، فأصبحت توصف بالمحكمة الدولية ، اكثر منها محكمة مختلطة مما يستوجب تعديل القوانين اللبنانية المرتبطة بالمحكمة ، لتكون ملائمة لنظام المحكمة وظروف عملها¹.

هذه الطبيعة الفريدة للمحكمة الخاصة بلبنان ظهرت نتيجة لتجارب المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا ، فهي محكمة ذات تشكيل واختصاص مختلط ، ويرجع سبب انشاء هذا النوع من المحاكم هو سد العجز الذي نتج عن تشكيل المحاكم الخاصة² .

ويمكن اعتبار المحكمة الخاصة بلبنان نموذج جديد من المحاكم المؤقتة ، يجمع بين ايجابيات الحاكم الدولية السابقة الخاص والمختلطة ، فهي محكمة دولية تختص بجريمة تعد من الجرائم التي يختص بها القانون اللبناني ، وهي جريمة الإرهاب ، التي لم يتم إيجاد

¹ ناصر العوفي ، مرجع سابق ، ص 86 .

² ليلي نقولا ، مرجع سابق ، ص 46 .

تعريف موحد لها على المستوى الدولي ، فالأحكام التي تصدرها المحكمة يمكن ان تؤسس لقاعدة قانونية دولية في مكافحة الجريمة الارهابية ¹ .

تطورت المحاكم الجنائية واصبحت تقاضي مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وتتنوع تشكيلتها بين القضاة المحليين والقضاة الدوليين كما هو حال المحكمة الخاصة بلبنان التي تتسم بانها محكمة مختلطة مع غلبة دولية ، فلا يمكن اعتبارها محكمة دولية كاملة ، لان العنصر الوطني الأهم فيها هو القانون اللبناني المطبق². ان تحقيق العدالة في جريمة اغتيال الحريري وما يعتريه من عقبات قانونية وسياسية، يقتضي وجود محكمة مختلطة تحاكم مرتكبي الفعل الاجرامي باختلاف جنسياتهم ، وبغض النظر عن الحصانات الممنوحة لهم ³ .

ثانيا : القانون الجنائي الواجب التطبيق

نص النظام الاساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على ان المحكمة تطبق القوانين اللبنانية ، فهي تخضع للعمل بالتدابير التي تضمنها القانون اللبناني المتعلقة بتجريم ومعاقبة مرتكبي الافعال الارهابية ، وكذا الجرح المرتكبة ضد حياة الاشخاص وسلامتهم الشخصية ، والجماعات الغير مشروعة ، وعدم التبليغ عن هذه الجرائم ⁴ .

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان

يعتبر اختصاص المحكمة الخاصة فريدا من نوعه ، فهو يختلف عن اختصاص المحاكم السابقة المحصور بين جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الابادة الجماعية ، في حين يقتصر اختصاص محكمة لبنان على جريمة اغتيال الحريري ، باعتبارها جريمة ارهابية .

¹ مصطفى قريش ، مرجع سابق ، ص 112 .

² عمر سعد الله ، المحاكمة العادلة امام المحاكم الجنائية الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ص 157 .

³ جمال ونوفي ، مرجع سابق ، ص 86 .

⁴ مولود ولد يوسف ، مرجع سابق ، ص 53 .

أولاً: الاختصاص الموضوعي

ما يميز المحكمة الخاصة بلبنان عن باقي المحاكم الدولية الاخرى هو طبيعة الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، فجميع المحاكم تختص بالجرائم التي حددها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة ، وهي الجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الابادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، وجرائم والعدوان ، في حين تنظر المحكمة الخاصة بلبنان في جريمة الإرهاب التي نص عليها القانون اللبناني ، فاختصاص المحكمة يتميز بالطابع الوطني¹ .

فالمحكمة الخاصة بلبنان تختص بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات اللبناني الصادر عام 1943 وتعديلاته، وقانون الإرهاب اللبناني الصادر بتاريخ: 11 جانفي 1958

- الأعمال الإرهابية المواد 314 - 316

- الجنايات والجنح الواقعة على حياة الإنسان وسلامته المواد 547 - 568

- الجمعيات غير المشروعة وجمعيات الأشرار والمؤامرة المواد 335 - 339

- عدم الإبلاغ عن الجرائم 398 - 400

- العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان المادتين 6 و7 من قانون الإرهاب² .

تتميز المحكمة الخاصة بلبنان انها أو لمحكمة دولية تنظر في جريمة ارهابية ، فنصت المادة الأولى من نظامها الاساسي على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تكيف على انها اعمال ارهابية ، وبذلك جريمة اغتيال الحريري ، وتتولى ايضا مهمة النظر في الجرائم التي تلت الاغتيال ، والتي تكون على صلة بالجريمة³ .

¹ ناصر العوفي ، مرجع سابق ، ص 89 .

² سامي خوري ، المحكمة الخاصة بلبنان : تعريفها ، اختصاصها ، قواعد الاجراءات والمحاكمة امامها ، مجلة الدفاع الوطني، الجيش اللبناني ، العدد رقم 103 ، جانفي 2018 ، ص 54 .

³ ناصر العوفي ، مرجع سابق ، ص 90 .

ثانيا : الاختصاص الشخصي

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان اختصاص المحكمة بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 التي ادت الى مقتل رئيس الوزراء اللبناني والى مقتل وإصابة عدد من الأشخاص ، كما تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص المتهمين والمسؤولين عن الجرائم التي وقعت في لبنان في الفترة الممتدة بين 01 أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005 ، أو أي جريمة اخرى وقعت في فترة لاحقة وارتبطت بجريمة اغتيال رفيق الحريري أو لها نفس خطورة الجريمة¹ .

فالأشخاص المتهمين تطبق عليهم قواعد المسؤولية الجنائية الفردية ، وهي المبادئ التي جاءت بها ميثاق محكمة نورمبورغ مما يجعلها مشابهة للمحاكم الدولية الاخرى مثل يوغسلافيا ورواندا وكذا المحكمة الجنائية الدولية² .

ولتطبيق هذه القواعد وفقا لنظام المحكمة الخاص بلبنان يشترط أن يقوم الشخص بأحد الافعال التالية :

- 1- ان يرتكب الشخص الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة بصفته فاعلا اصليا أو شريكا في الجريمة أو قام بتوجيه أشخاص للقيام بذلك .
- 2- ارتكاب تلك الجريمة ضمن مجموعة من الاشخاص تسعى الى تحقيق نفس الاهداف ، عندما تكون هذه المشاركة مقصودة أو تكون الغاية منها تصعيد النشاط الاجرامي العام .
- 3- يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الاساسي التي يرتكبها اشخاص يخضعون لسلطته وسيطرته ، ولم يتم بالإجراءات اللازمة للسيطرة عليهم لعدم ارتكاب الجريمة ويكون ذلك وفق :
- تجاهل الرئيس اي معلومات تخص ارتكاب مرؤوسيه للجريمة أوهم على وشك القيام بها .
- ان ترتبط الجريمة باي نشاط يندرج تحت مسؤولية الرئيس واختصاصه .

¹ المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

²ناصر العوفي ، مرجع سابق ، ص 92 .

- عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجريمة في حدود سلطته عند العلم بذلك ، أو عدم عرض الامر على الجهات المختصة للقيام بمهامها

4-لايعفي تنفيذ أوامر الرئيس لمروؤسه من المسؤولية الجنائية ،بل يمكن ان يكون طرفا مخففا للعقوبة اذا رات المحكمة ذلك ¹ .

ثالثا :الاختصاص الزماني للمحكمة

تختص المحكمة الخاصة بلبنان بالجرائم التالية :

-الجرائم التي وقعت بتاريخ 14 فيفري 2005 والجرائم التي لهل صلة بها

- الجرائم التي وقعت في الفترة 01 اكتوبر 2004 الى غاية 12 ديسمبر 2005

فالمحكمة الخاصة بلبنان لايقصر اختصاصها على جريمة اغتيال الحريري ورفاقه ،بل يمتد الى كل الافعال والجرائم المرتبطة بها خلال الفتر التي حددتها المادة الأولى من نظامها الاساسي ،مما يجعلها مختصة بالنظر في كل الاعمال الارهابية التي وقعت في لبنان ابتداء من اكتوبر 2004 ،مهما كانت رتبة أوصفة مرتكبيها .

و يمكن أن يمتد اختصاص المحكمة إلى الجرائم التي وقعت بعد تاريخ 12 ديسمبر 2005 بشرط اتفاق الاطراف على ذلك وموافقة مجلس الامن الدولي ، هذا ما يعد إضافة جديدة في القانون الدولي الجنائي ، وتوسيعا لصلاحيات المحكمة ، فهذا سيجعل من المحكمة ، صاحبة الاختصاص في الجرائم التي تحدث مستقبلا ² .

حددت فترة ثلاث سنوات للمحكمة للنظر في القضايا المحالة إليها ، وفي حال عدم تمكنها من ذلك يجب التفاوض بين الحكومة اللبنانية الأمم المتحدة لتجديد الاتفاق المبرم بينهما مع موافقة مجلس الأمن على ذلك ³ .

¹المادة الثالثة من النظام الاساسي المحكمة الخاصة بلبنان .

² ناصر العوفي ، مرجع سابق ، ص 94 .

³ المادة 21 من الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن انشاء محكمة خاصة بلبنان .

رابعاً : الاختصاص المشترك

حددت المادة الخامسة من نظام المحكمة طبيعة العلاقة بين المحكمة الخاصة و المحاكم الوطنية في لبنان ، بالاختصاص المشترك ، مع أسبقية المحكمة الخاصة ضمن اختصاصها على المحاكم اللبنانية ، بعد تسلم المدعي العام لمهامه تتنازل الجهات القضائية اللبنانية المعروض امامها الجريمة عن اختصاصها للمحكمة الخاصة ، وتحيل امامها نتائج التحقيق ، وسجلات المحكمة وينقل الاشخاص المعتقلين إلى عهدها ، ويسري الامر كذلك على الجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة من 01 اكتوبر 2004 إلى 12 ديسمبر 2005 ، مع تقديم طلب بذلك¹

الفرع الثالث :مقر المحكمة الخاصة بلبنان وتمويلها

يعتبر تمويل المحاكم الدولية من اهم الاشكالات التي تواجه العدالة الجنائية الدولية ، فتوفير الدعم المالي للمحاكم اصبح هاجسا للأمم المتحدة وللدول المعنية ، بحكم المدة الزمنية التي تجري فيها المحاكمات وما يتطلبه ذلك من موارد ، الامر الذي يجعل منها مرتبطة بالدول التي تقدم لها الهبات والمساعدات .

أولاً : مقر المحكمة

راسل الأمين العام للأمم المتحدة الوزير الأول الهولندي في 23 جويلية 2007 ، حول إمكانية استضافة الدولة الهولندية للمحكمة ، وذلك لما تتمتع الدولة الهولندية من خبرة ودراية في هذا المجال ، وذلك بحكم استضافتها لعدد من المحاكم الجنائية الدولية كمحكمة يوغسلافيا ومحكمة راندا ، ردت الحكومة الهولندية في 14 أوت 2007 بقبول استضافة المحكمة الخاصة بلبنان ، وتم في 21 ديسمبر 2007 إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الهولندية على إقامة المحكمة بمدينة لاهاي الهولندية².

تتمتع المحكمة بوجود مكتب دائم لها بلبنان يضم ممثلين عنها، يعملون بالتنسيق مع الحكومة اللبنانية ، لتقديم ما تحتاجه من دعم ومساعدة ، كما يوجد لديها مكتب للتواصل في مقر الامم المتحدة بنيويورك³ .

¹ المادة الخامسة من النظام الاساسي المحكمة الخاصة بلبنان .

²مولود ولد يوسف ، مرجع سابق ، ص 55 .

³سامي خوري ، مرجع سابق ، ص 53 .

ثانيا : تمويل المحكمة

نصت المادة الخامسة من الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والحكومة اللبنانية بشأن انشاء المحكمة الخاصة بلبنان بان يكون تمويل المحكمة عن طريق مساهمة الحكومة اللبنانية بنسبة 49 بالمئة ، والنسبة الباقية تأتي من مساهمات الدول الاعضاء في الامم المتحد ، مما يجعل الامم المتحدة صاحبة سلطة اتخاذ القرار ، نص الاتفاق على تلقي المحكمة التمويل للعام الأول لكي تبدأ عملها ، مع التعهد بتقديم التمويل للعامين القادمين ، يتدخل مجلس الامن الدولي لإيجاد التمويل اللازم في حال عدم كفاية التبرعات ، كما تواجه المحكمة تحد اخر يتمثل في تلقي مساهمة الحكومة اللبنانية بسبب مرور الاعتماد المخصص للمحكمة على الحكومة ومجلس النواب في ظل الانقسات الحاصلة في لبنان ، فالمساهمة اللبنانية تعتبر التزام دولي فرضه عضوية لبنان في الامم المتحدة و صدور قرار ملزم من مجلس الامن الدولي بإنشاء المحكمة ¹ .

حددت ميزانية المحكمة ب 51 مليون دولار سنة 2009 ، وب 55.4 مليون دولار سنة 2010 وفي عام 2011 حددت ب 65.7 مليون دولار ، و اي تخلف من الدولة اللبنانية في تسديد مساهمتها من تمويل المحكمة يضعها في مواجهة مجلس الامن ، فعند تلقي لبنان اشعارا رسميا من المحكمة والامم المتحدة يجب عليه الرد بتسديد حصة المساهمة أو الامتناع عن ذلك ، و في حال الامتناع يبلغ رئيس المحكمة الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي بدوره يخطر مجلس الامن الذي يقرر ما يراه مناسباً من اجراءات ، التي قد تصل إلى اتخاذ عقوبات اقتصادية أو سياسية ضد لبنان أو منع المساعدات الدولية عنه ² .

¹ ناصر العوفي ، مرجع سابق ، ص 84 .

² سامية بوشوشة ، مرجع سابق ، ص 208 .

1 - المحاكم اللبنانية هي صاحبة الاختصاص

يرجع اختصاص المحاكم الوطنية اللبنانية الى مبدأ الاقليمية ، فالجريمة وقعت في لبنان لذا ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية اللبنانية ، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة عشر من قانون العقوبات اللبناني¹ .

تعتبر السيادة اهم عنصر من عناصر الدولة ، ويتجلى ذلك في سيادة الدولة القضائية ، أي الولاية القضائية للدولة على جميع الافعال المرتكبة في اقليمها ، وتطبيق قوانينها ، وعدم خضوع مواطنيها إلى قضاء جنائي اخر ، ويعتبر الاختصاص الإقليمي أهم سمات الاختصاص الجنائي في الأنظمة الجنائية² .

نص قانون العقوبات اللبناني على احكام عامة وخاصة تتعلق بمكافحة الإرهاب ، بل ادخل الجرائم الارهابية ضمن الجرائم الواقعة على امن الدولة ، مع تعريف الأفعال وتحديد العقوبات وتغليظها في بعض الجرائم ، وبتاريخ 1958/12/11 اصدر المشرع قانونا استثنائيا لتعديل بعض المواد من قانون العقوبات ، لتصبح عقوبة الأعمال الإرهابية الأشغال الشاقة المؤبدة ، والإعدام في حال موت انسان³ .

اصبح اغتيال رفيق الحريري جريمة لها ابعاد دولية ، الامر الذي حال دون اختصاص المحاكم الوطنية اللبنانية ، فاختصاص القضاء الوطني يصطدم بعدة عقبات ، كالحصانات الممنوحة للمسؤولين ، والسياسيين ، بالإضافة الى مسالة تسليم المجرمين ، فتدخل مجلس الامن مباشرة بعد العمل الارهابي واتخاذ الاجراءات التي راها مناسبة ، قطع الطريق امام المحاكم الوطنية اللبنانية ، وانتقل بالقضية الى مرحلة التدويل⁴ .

¹ المادة 15 من قانون العقوبات اللبناني :تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقررة في الارض اللبنانية تعد الجريمة مقررة في الارض اللبنانية :

- اذا تم على هذه الارض احد العناصر التي تؤلف الجريمة ، او فعل من افعال جريمة غير متجزئة، او فعل اشتراك اصلي او فرعي.
- اذا حصلت النتيجة في هذه الارض او كان متوقعا حصولها فيها
² عيتاني زياد ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 161 .

³ عبد القادر زهير النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص ص 189 - 190

⁴ جمال ونوفي ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2015 ، ص 85 .

2 - الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراها رقم 207/51 بتاريخ 1996 والقاضي بعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين سنة 1998 ، يهدف هذا المؤتمر الى السعي لإنجاز اتفاقية دولية من شأنها انشاء محكمة جنائية دولية ، على ان تجتمع اللجنة التحضيرية خلال سنتي 1997 و سنة 1998 لأجل انجاز نص المشروع ، على ان تحيل المشروع الى المؤتمر ، كما تم قبول مقترح ايطاليا باستضافة المؤتمر ، عقدت الجمعية العامة مؤتمرا لاعتماد النظام الاساسي للمحكمة صدرت عنه وثيقة ختامية سنة 1989¹ .

حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة والمواد ستة ، وسبعة ، وثمانية الجرائم التي تدخل تحت اختصاص المحكمة على سبيل الحصر ، وهي جرائم الابادة الجماعية ، والجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الحرب والعدوان ، كما حددت المادة الثانية و المواد (13-16) علاقة مجلس الامن بالمحكمة ، ومنحه سلطة واسعة في اطار هذه العلاقة ، لم يتحدث النظام الاساسي للمحكمة الى الجرائم المرتبطة بالإرهاب ولم يشر اليها² .

3 - انشاء محكمة خاصة

تختص بجريمة اغتيال الحريري محكمة خاصة ، تحت إشراف الأمم المتحدة ، لتجاوز جميع انقسامات ، ولما تتمتع به المحاكم الخاصة من صلاحيات في ظل القانون الدولي .

الفرع الثاني : مدى دستورية المحكمة الخاصة بلبنان

1- الانقسام حول أساس إنشاء المحكمة أثار تشكيل المحكمة الخاصة بهذه الطريقة جدلا واسعافي تحديد السند القانوني لإنشاء المحكمة بين اتجاهين مختلفين :
الاتجاه الأول : يرى أن الأساس القانوني للمحكمة يقوم على الاتفاق البرم بين الامم المتحدة والحكومة اللبنانية ، فالأمم وقعت على الاتفاق بعد توقيع الحكومة اللبنانية ، وان الحكومة سعت لاستكمال الاجراءات الدستورية ، فمجلس الامن اشار في قراراته على مراعات الاطر الدستورية اللبنانية ، وان الحكومة اللبنانية هي من طلب تشكيل المحكمة .

¹ عيتاني زياد ، مرجع سابق ، ص 152

² النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الاتجاه الثاني : يربط شرعية المحكمة بصدور القرار من مجلس الامن الدولي تحت الفصل السابع

من الميثاق ، لما ما يملكه المجلس من اختصاص في تحديد الحالة التي تهدد السلم والامن الدوليين ، ومن سلطة انشاء المحاكم الدولية¹ .

2- تجاوز الدستور اللبناني

بتاريخ 06 فيفري 2007 تم التوقيع على الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان بين الحكومة والأمم المتحدة ، وبعد أربعة أشهر وجهت الحكومة رسالة إلى الأمين العام تطلعه فيها بان الاتفاق استوفى جميع الإجراءات الدستورية² .

إقرار رئيس الحكومة اللبنانية بانا لاتفاق استوفى جميع الإجراءات الدستورية غير صحيح فالدستور اللبناني حدد في المادة 52 إجراءات إبرام المعاهدات والمصادقة عليها³ .

هذه الإجراءات التي تجاوزها الاتفاق في :

- عدم إشراك رئيس الجمهورية في المفاوضات مع الأمم المتحدة ، رغم الدستور اختصه بإجراء المفاوضات من اجل إبرام الاتفاقيات الدولية .
- عدم موافقة مجلس النواب على الاتفاق ، حيث رفض رئيس مجلس النواب تسلم مشروع الاتفاق لعدم مشاركة رئيس الجمهورية في المفاوضات⁴ .

3- طريقة صدور قرار مجلس الأمن رقم 1757

قرر مجلس الأمن اعتبار المحكمة امراً واقعا بعد تاريخ 10 جوان 2007 ، بصرف النظر عن مدى استوفاء الإجراءات الدستورية اللبنانية ، مما شكل انتهاكا لسيادة لبنان ، ومخالفة

¹ سامية بوشوشة ، الجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان ، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة عنابة ، العدد 32 ، ديسمبر 2012 ، ص 205 .

² مولود ولد يوسف ، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، تاريخ المناقشة : 01 افريل 2012 ، ص 50 .

³ المادة 52 من الدستور اللبناني : (يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة ، ولا تصبح مبرمة الا بموافقة مجلس الوزراء ، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة ، اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة ، فلا يمكن إبرامها الا بموافقة مجلس النواب) .

⁴ محمد حتاتي ، مرجع سابق ، ص 132 .

لمبادئ القانون الدولي في إبرام المعاهدات ، فنصت اتفاقية فيينا على أن الدولة تعبر عن رضاها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 14 من الاتفاقية¹ .

صدر القرار 1757 بموافقة عشرة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن ، وامتنع الخمسة أعضاء الباقين عن التصويت على القرار (الصين، وروسيا، وقطر، واندونيسيا، وجنوب إفريقيا) هذه اعتبرت أن اللجوء الى الفصل السابع من الميثاق لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة ، لأنه يعتبر تجاوز للسيادة اللبنانية مما يجعله مخالفا لميثاق الامم المتحدة ، وتعديا على دولة ذات سيادة ، وان انشاء هذه المحكمة يواجه عقبات دستورية تتمثل في عدم احترام الالية الدستورية المتبعة في المصادقة على المعاهدات الدولية² .

عمد مجلس الامن في 30 ماي 2007 الى استخدام الصلاحيات المخولة له في ميثاق الامم المتحدة تحت الفصل السابع ، فاصدر القرار 1757 الذي اقر فيه نفاذ النظام الاساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ، من تاريخ 10 جوان 2007 ، يسري الاتفاق لمدة ثلاث سنوات، وبعدها يتم التشاور مع مجلس الامن ، باستعراض ما قامت به المحكمة ، ويمكن للأمين العام ان يمدد الاتفاق بالتشاور مع الاطراف³ .

¹ ليلي نقولا ، مرجع سابق . ص ص 41 - 42 .

² مولود ولد يوسف ، مرجع سابق ، ص 51 .

³ دليل المحكمة الخاصة بلبنان ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، ص 08 .

المبحث الثاني : محكمة روندا ويوغسلافيا

ترتبط المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رغم استقلاليتها، بعلاقات تنظيمية تضمن وحدة وتماسك عملياتهما القضائية وزيادة فاعلية الموارد المخصصة لهما، وتتكوّن المحكمتان من جهاز قضائي، ومكتب المدعي العام، والجهاز الإداري. وقبل سنة 2007، كانت المحكمتان تشتركان بنفس المدعي العام وقضاة الاستئناف، ولكن منذ تلك السنة صار لديهما مدعيان عامان وقضاة محاكم مستقلون، بالإضافة إلى أجهزة إدارية وميزانية منفصلة.

المطلب الاول : ظروف إنشاء المحكمة الخاصة

تم إنشاء المحكمة الخاصة ليوغسلافيا جاء لملء الفراغ الذي ميز القانون الدولي منذ انتهاء محاكمات نورمبورغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية في مجال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية. وذلك بهدف الدفاع عن مبادئ القانون الدولي وتحقيق العدالة في العالم. هذا ما جاء في تقرير 1996 نوفمبر 19. ووفقا لنص المادة 05 من نظامها الأساسي فالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا كان هدفها الأساسي- محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا منذ 1991. وتضيف المادة نفسها بان الجرائم التي كانت ترتكب في يوغسلافيا سابقا تتمثل أساسا في: القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي والسجن، التعذيب، الاغتصاب والاضطهاد. وهي الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بالتالي تعتبر من أشد الجرائم الدولية خطورة على السلم الدولي. إذ كان هدف الصرب من خلالها هو الإبادة الجماعية للمسلمين وتطهير منطقة البلقان منهم. لذلك كان تدخل مجلس الأمن الدولي حتميا لاستعادة السلم والأمن هناك. في هذا الإطار قامت المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقا بمتابعة الكثير من القادة والمسؤولين المتسببين في ارتكاب الجرائم والانتهاكات هناك. ومن أهم تلك القضايا التي تم النظر فيها نذكر قضية الرئيس اليوغسلافي آنذاك (سلوبودان ميلوزوفيتش).

تعتبر قضية الرئيس اليوغسلافي سابقا أشهر قضية تطرح على المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا. إذ يتبين من معطيات هذه القضية أن الرئيس اليوغسلافي آنذاك -

ميلوزوفيتش - قد تمفي 27 ماي 1999 من طرف المدعي العام للمحكمة . وتمت متابعته
بتهمة ارتكاب جرائم ضد الانسانية .

نظرا للحربالتيكانت تجري تحت غطاء عقائدي، فقد عمل الصرب كل ما بوسعهم
لتطهيرها من مسلمي البوسنة والهرسك - . لقد تم أخذ هذه القضيةكمثال عن القضايا التي
عالجتها المحكمة الخاصة بيوغسلافيا ،تعالج قضية خاصة بمحاكمة أول رئيس دولة لازال
يمارس مهامه. بالتاليكرست الكثير منمثل-المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد - و - عدم
الاعتداد بوظيفة أو حصانة . -، جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب . بالإضافة إلى مخالفته
أحكام اتفاقات جنيف لعام 1949، رغم أنه كان لازال يمارس مهامه كرئيس دولة بصفة
رسمية . وذلك لكونه تسبب بأوامره في قتل أكثر من 800.000 من الألبان، بذلك يعتبر
(سلوبودان ميلوزوفيتش) أول رئيس دولة في العالم يمارس مهامه بصفة رسمية تتم متابعته
قضائيا ويحال على القضاء الجنائي الدولي ، بناء على ذلك تعتبر قضيته سابقة في تاريخ
القضاء الدولي الجنائي، بالإضافة إلى تطور مركز الفرد في القانون الدولي والذي أصبح
يحظى بمكانة خاصة فيه- فبعدها كان الفرد لا يتمتع بكل حقوقه في إطار العلاقات الدولية
، أصبح من المستفيدين كثيرا من قواعد القانون الدولي العام . لذلك صار يكتسب الحقوق
التي تقرها له القوانين والمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
الذي كرس له الحق في المساواة الذي يعد لم أساسا 210 وحق اللجوء إلى القضاء ،
بالإضافة إلى الحقوق 211 التي تقرها له الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام
1966 . ويتحمل مقابل ذلك مختلف الالتزامات و المسؤولية الدولية الجنائية عن
تصرفاتهكامل،بناء على ذلك تمت متابعة الرئيس اليوغسلافي ميلوزوفيتش بثلاث فئات من
الجرائم وهي : جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب وانتهاك اتفاقات
جنيف لعام 1949¹.

¹- عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 120

- أكرم سلهب ، جريدة العودة ، العدد 42 ، على موقع بديل . المركز الفلسطيني . mponent/k2/itemorg/ar/cowww.badil :

- حمود حميلي ، مرجع سابق ، ص 64 - 210 . أنظر : المواد 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 8 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان - 211 212 . أنظر : ادنموش آمال ، المرجع السابق ، ص 12 . أ.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا:

عرفت رواندا في بداية أبريل 1994 حرباً أهلية خطيرة ، كان سببها إسقاط طائرة الرئيس بين القوات الرواندي بتاريخ 1994/04/06 ، ثم تحولت بعد ذلك إلى أعمال عنف خطيرة الحكومية الرواندية المشكلة في غالبيتها من قبائل (الهوتو) وقوات الجبهة الوطنية الرواندية الممثلة لقبائل (التوتسي) ذات الأقلية في رواندا، ارتكبت خلال تلك الأحداث الدامية الكثير من الجرائم البشعة في حق السكان الروانديين ، إذ تمت إبادة آلاف المدنيين الروانديين وتشريد الكثير منهم خاصة في المناطق التي تسيطر عليها القوات الحكومية ، كما أدت أعمال العنف إلى مقتل العديد من أفراد الجيش من الطرفين أي القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية، بالإضافة إلى ذلك تسببت تلك الحرب في مقتل رئيس الوزراء وعدد من المسؤولين الحكوميين ، و إصابة الكثير من أفراد البعثة الأممية إلى رواندا . مما أدى إلى وفاة البعض منهم. ، حيث أصبح من الضروري التدخل لإنشاء إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا ومتابعة مرتكبي الجرائم التي وقعت خلال الحرب الأهلية و معاقبتهم بسببها ، وذلك بغرض وضع حد لها و استعادة السلم والأمن في كل الأراضي الرواندية ، مما يجعل المحكمة المذكورة آلية لدعم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من أجل ضمان حقوق الإنسان في رواندا، وعليه تعتبر المحكمة الدولية الخاصة لرواندا محكمة خاصة ومؤقتة ، وهي مكلفة بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات اتفاقات جنيف لعام 1949 التي وقعت في رواندا ما بين 01 جانفي و 31 ديسمبر 1994 ، مما يجعل اختصاصها الزمني محددًا بسنة (01) وينتهي بانتهاء تلك الفترة مثلما تنص عليه المادة 07 من نظامها الأساسي ، لذا فإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا جاء في إطار تدخلات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن في العالم تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكان ذلك عن طريق ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الأخرى ، بالتالي يعد دعماً لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذي جاء به ميثاق محكمة نورمبورغ لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية، الأشخاص الذين تسببوا في الجرائم والانتهاكات المرتكبة خلال الحرب الأهلية في رواندا سنة 1994 فئتان، منهم الروانديون الذين ارتكبوا الجرائم على الأراضي الرواندية وهناك غير الروانديين الذين ارتكبوا الجرائم على الأراضي الرواندية .

الفرع الثاني : اصدار القرار 935 و إنشاء لجنة الخبراء :

بعد اقتناع مجلس الأمن الدولي بأن الوضع في رواندا خطير ويهدد السلم في إفريقيا ، قام بإصدار قراره رقم (935) المتضمن إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات حدثت خلال الحرب الأهلية في رواندا ، والمنافية لأعراف الحرب وكل القوانين الدولية، وبعد قيام تلك اللجنة بالمهام المحددة لها بموجب القرار المذكور مبينة كل التجاوزات والانتهاكات التي وقعت هناك ، خاصة جرائم القتل والتعذيب التي مارستها القوات الحكومية في حق المدنيين لمدة سنة كاملة ، قدمت تقريرها الأول إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 04 أكتوبر 1994 ثم قدمت تقريرها النهائي بتاريخ 09 ديسمبر 1994 ، وبذلك يعتبر ذلك التقرير المقدم من قبل لجنة الخبراء مرجعا أساسيا اعتمد عليه مجلس الأمن الدولي لإصدار القرار رقم 955 ، لكونه يكشف الجرائم والانتهاكات التي وقعت في رواندا خلال تلك الفترة ، بالتالي أصبح تدخل مجلس الأمن الدولي لمتابعة المسؤولين المتسببين فيها حتمية لا مفر منها ، وذلك بإنشاء محكمة خاصة للغرض ذاته¹ .

المطلب الثاني: مجال إختصاص المحكمة الخاصة

تمتلك المحكمتان سلطة "محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي" (المادة 1 من النظامين الأساسيين للمحكمتين). وتحدّد بالتفصيل الجرائم المعينة التي تمتلك المحكمتان سلطة قضائية عليها في كل لائحة من اللائحتين (الموادّ 2-5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، والموادّ 2-4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). وتقع هذه الجرائم ضمن فئات جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، لكلا المحكمتين، وضمن هذا الإطار، أضافت كل محكمة نوعاً محدداً من الجريمة لسلطتها القضائية مقارنة بتفسيرات أضيق للقانون الدولي في الماضي.

يقوم النظامان الأساسيان للمحكمتين على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). وفي ظلّ القانون الدولي الحالي، يطبق هذا المبدأ على

¹ (بن سيدهم حورية ، المرجع نفسه ، ص 55 -) . أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 166 - 250 . راجع : المواد 2 ، 3 ، 4 ، 5 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - 252 251 . أنظر : بن سيدهم حورية ، مرجع سابق ، ص 55 - . راجع : المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 254 253 .

”الأشخاص الطبيعيين“ فقط (الأشخاص الأفراد)، ويؤكد النظامان الأساسيان على حقيقة أن سلطتهما القضائية تنطبق على الأشخاص فقط (المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). وبالتالي لا يمكن محاكمة الدول.

وللمحكمتين صلاحية محاكمة أي شخص متهم بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني (المادة 1 من النظامين الأساسيين) بغض النظر عن مستوى مسؤوليته. ويستمد النظامان الأساسيان موادهما من نصوص أحكام محكمة نورمبيرغ.

يتحمل أي شخص خطأ، أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو شارك بطريقة أخرى في التخطيط أو الإعداد لجريمة ما أو تنفيذها، بموجب الاختصاص القضائي للمحكمتين، سواء كان ذلك الشخص موظفًا حكوميًا أو قائدًا عسكريًا أو تابعًا لها، المسؤولية الفردية عن الجرائم وتجاوز محاكمته المادة 1-7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 1-6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

لا يشكل المنصب الرسمي لشخص متهم ولا حقيقة أنه يمكن أن يكون قد تصرف بموجب أوامر صدرت له من رؤسائه، سببًا للاستثناء من المسؤولية الجنائية.

في حالة الأشخاص ذوي المناصب العليا، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو موظفًا مدنيًا مهمًا، فإن منصبهم الرسمي لن يعفيهم من تحمل مسؤوليتهم الجنائية ولا يخفف من عقوبتهم (المادة 2-7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 2-6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

في حالة المرؤوسين، لن يعفيهم القول بأنهم كانوا ينفذون أوامر رؤسائهم من المسؤولية الجنائية الفردية. لكن يمكن اعتبار الأوامر الصادرة من جهات عليا سببًا في تخفيف العقوبة عليهم، ولكن فحسب في الحالات التي لم تتح لهم تلك الأوامر حرية العمل أو الحكم (المادة 4-7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 4-6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

بالإضافة إلى ذلك، يتحمل من هو في منصب أعلى المسؤولية عن جريمة ارتكبها أحد مرؤوسيه، إذا كان من هو في منصب أعلى على علم أو كانت لديه الأسباب ليعرف أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب مثل هذه الأعمال، أو ارتكبها، وفشل رئيسه في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع وقوع مثل هذه الأعمال أو معاقبة مرتكبيها (المادة 7-

3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة 6-3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). وفي هذا السياق، يعكس النظامان الأساسيان الأحكام التي تتعلق بواجب القادة المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف (البروتوكول 1، المادة 87).

للمحكمتين سلطة مقاضاة الأفراد المتهمين بأعمال جنائية وليس الدول، وتعمل المحكمتان بالتوازي مع المحاكم الوطنية ولكنها قد تطلب من الأخيرة إحالة حالات معينة قيد التحقيق أو المقاضاة إليهما لإصدار الحكم بشأنها. ويعني هذا أن الدول تبقى ملزمة بالبحث عن مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم، وتقوم هذه العلاقة على ثلاثة مبادئ:

أ. الاختصاص القضائي المشترك

تمتلك المحكمتان والمحاكم الوطنية اختصاصاً قضائياً مشتركاً لمحاكمة الأشخاص الذين تشبه في ارتكابهم جريمة انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي (المادة 9-1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 8-1 من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا). وهذا أمر في غاية الأهمية بالنسبة للضحايا. وكما أوضحنا، لا يمكن إلاً للمدعي العام البدء بإجراء تحقيق أو محاكمة، ولا يحق للضحايا المطالبة بتعويضات أمام المحكمتين. وعليه، بإمكان الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى أو المطالبة بتعويض، وبإمكان الضحايا الحصول على تعويضات فقط عن الإصابات التي عانوا منها أمام المحاكم المحلية. وفي هذا السياق، يلعب القضاة الوطنيون دوراً مكملًا في ممارسة الاختصاص القضائي الدولي.

ب. أولوية سلطة المحاكم الدولية

رغم الاختصاص القضائي المشترك، يؤكد النظامان الأساسيان بوضوح أن للمحكمتين أولوية في سلطتها على المحاكم الوطنية (المادة 9-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة 8-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). وهذا يعني، أنه يحق للمحكمتين في أي مرحلة من مراحل المداولات القضائية، أن تطلب رسمياً من المحاكم الوطنية أن تدعن لاختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين. وتحدّد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تفاصيل عمليات الإذعان.

ويعتبر مبدأ الأولوية هذا استثناء في القانون الدولي ولم يتم إدخاله إلى النظام الأساسي الجديد للمحكمة الجنائية الدولية.

ج. عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

هذا مبدأ قانوني راسخ في القانون الجنائي العام وفي القانون الدولي، لا يجوز بموجبه محاكمة شخص ما مرتين في ذات الوقت عن نفس الجرم (يعرف أيضاً بالحماية من الخطر المزدوج). وهو واحد من الضمانات الرئيسية للإجراءات القانونية الواجبة كما نصّ على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14-7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية). وينعكس هذا الحق الأساسي في النظام الأساسي للمحكمة (المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

وبذلك لا يجوز محاكمة شخص جرت محاكمته أمام إحدى المحاكم الجنائية الدولية مرة أخرى أمام محكمة وطنية عن الجريمة نفسها. وبنفس المبدأ، لا يجوز للمحكمة إصدار حكم على فعل حوكم عليه شخص ما أمام محكمة وطنية. ولكن هناك استثناءات: يجوز للمحاكم في ما بعد أن تحاكم الشخص إذا كان الفعل يوصف بأنه جريمة اعتيادية [في محكمة محلية، أو إذا كانت مداوات المحاكم الوطنية لا تتسم بالاستقلال أو النزاهة أو وضعت لحماية متهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو إذا لم تتم مقاضاة الدعوى بشكل متقن]. (المادة 10-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة 9-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

. الالتزامات الخاصة بالتعاون بين الدول وتقديم المساعدة القضائية المشتركة

تلتزم جميع الدول بالتعاون مع المحكمتين، في جميع مراحل عملية التحقيق مع شخص ومحاكمته (المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). وتشمل هذه المسؤوليات الالتزام "دون تأخير لا مبرر له" بطلبات تقديم المساعدة في جمع الأدلة، أخذ شهادات الشهود، المشتبه بهم، والخبراء، تحديد هويات ومواقع الأشخاص، وتقديم الوثائق. كما يجب على الدول تنفيذ طلبات الدوائر الابتدائية، مثل أوامر المثل أمام القضاء، ومذكرات الإحضار، وأوامر إلقاء القبض، وأوامر النقل.

وبهدف تسهيل نقل متهم ما من قبل دولة ما، أنشأت المحكمتان ترتيباً بين المحكمة الجنائية والدولة المعنية يتجاوز المعوقات القانونية التي تنتج في الغالب من إجراءات تسليم المطلوبين.

1: اختصاص المحكمة

يختلف الأساس القانوني لمحكمة يوغسلافيا السابقة عن الأساس القانوني لمحكمة نورمبيرغ . في أن الأولى أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 808 لسنة 1993 وبذلك فمصدر إنشائها هو مجلس الامن، في حين أنشأت محكمة نورمبيرغ بموجب اتفاقية لندن لسنة 1945. على ان كلا من المحكمتين مؤقتة ومختصة بأحداث معينة. وإذا كان الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبيرغ هو محاكمة كبار النازيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الحرب العالمية الثانية، وتركت جرائم باقي المتهمين لمحاكم اخرى، فان الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا تناول كل المتهمين بارتكاب جرائم منذ عام 1991 في يوغسلافيا السابقة ولم تستثن أحدا ولذلك استعانة بإجراءات التسليم أو الاسترداد والمساعدة القضائية بين الدول خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة. على ان ليس كل الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية في يوغسلافيا تدخل في اختصاص المحكمة. لهذا نبحت اختصاص محكمة يوغسلافيا في فقرتين نخصص الأولى الى الاختصاص النوعي فيما نورد الثانية الى الاختصاص الشخصي .

اولا - الاختصاص النوعي :

تبنت المواد 3،4،5 من النظام الأساسي تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي :

1- جرائم الحرب: وهي الأفعال التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كالقتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية وغيرها من الجرائم التي ذكرتها المادة الثانية. كذلك الأفعال التي تشكل خرقا لقوانين الحروب وأعرافها، كاستخدام الأسلحة السامة، تدمير المدن، التدمير غير المبرر بالضرورات العسكرية وغيرها من الجرائم التي أوردتها المادة الثالثة .

2 - جرائم الإبادة الجماعية: عرفت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام جريمة الإبادة بأنها (أي من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة

لصفتها القومية أو الإنسانية أو العنصرية أو الدينية)، كقتل أعضاء الجماعة أو التسبب في ضرر مادي أو معنوي لها وغيرها من الجرائم التي ذكرتها الفقرتين (2-3).

3 -الجرائم ضد الإنسانية: وقد تناولتها المادة الخامسة من النظام كالقتل العمد، الإبعاد، الاسترقاق، السجن، التعذيب وغيرها من الأفعال الموجهة ضد السكان المدنيين إذا ارتكبت أثناء النزاع المسلح سواء أكان النزاع دوليا أو محليا.

ثانيا - الاختصاص الشخصي:

أشارت المادة السادسة من النظام الاختصاص الشخصي للمحكمة الذي يتناول فقط الأشخاص الطبيعيين وهو بذلك لايشمل الأشخاص المعنوية. وكان المفروض ان يشمل اختصاصها المنظمات او الجمعيات التي ينتمي اليها المتهمون لتساير في ذلك محكمة نورمبيرغ . إلا أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا كان اكثر بعدا عن العدالة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ في هذا الصدد .

وإذا كان الاختصاص الشخصي يشمل الأشخاص الطبيعيين فقط فهو لا يقتصر على الفاعلين الأصليين وإنما يشمل من خطط او حرض ومن اصدر الأوامر لارتكاب الجرائم، ومن ساعد او شجع على الافعال التي تضمنها النظام. ويُسال الشخص بصفته الشخصية المادة (1/7). ولا تكون الصفة الرسمية سببا لإعفاء الشخص من المسؤولية او تخفيف العقوبة (2/7)، ولا يعفى الرؤساء من المسؤولية عن أعمال مرؤوسهم إذا كانوا على علم بها أو يمكنه أن يعلم بها ولم يتخذ الإجراءات لمنع وقوعها أو معاقبة من تسبب فيها، كما لا يستطيع المرؤوس أن يتذرع بتنفيذ الأوامر كسبب لإعفائه من المسؤولية (3،4/7). وهذه المبادئ اقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ كما رأينا .

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن اختصاص المحكمة متزامن مع اختصاص القضاء الوطني مع شرط الأسبقية إلى المحكمة الدولية. ففي أية مرحلة تكون عليها الدعوى في المحاكم الوطنية يحق للمحكمة الدولية أن تطلب من الأولى التوقف عن النظر فيها وإحالتها إليها (1،2/9). كما أن للحكم الذي تصدره المحكمة الدولية حجية أمام المحاكم المحلية. وبهذا تمتع الأخيرة من النظر في دعوى سبق وان أصدرت المحكمة الدولية حكما فيها. ونفس الأمر ينطبق بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحاكم المحلية إلا أن الأمر ليس مطلقا حيث ترد عليه استثناءات أوردتها المادة العاشرة كأن يكون القضاء الوطني غير محايد، أو أن المحاكمة اتخذت هدفا لتبرئة المتهم .

وإذا كان القضاء يعتبر مظهرا من مظاهر السيادة للدولة، فإن إعطاء الأولوية إلى المحكمة الدولية على المحاكم المحلية فيه مساس بسيادة الدول، إضافة إلى أن الجانب السياسي له تأثيره الواضح على الجانب القضائي سيما وأن مصدر إنشاء المحكمة هو مجلس الأمن وبذلك تعتبر جهازا تابعا له ،

على أن إنشاء هذه المحكمة من قبل مجلس الأمن بدلا من الجمعية العامة للأمم المتحدة كان سببا لتوجيه النقد إليها كونها لا تقوم على أساس دولي واسع النطاق، كما أنها أنشأت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يبيح لمجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة أو إعادة السلم والأمن الدولي، ومن غير المنطق عليه أن تكون المحكمة مقياسا لذلك. ورغم ما وجه إليها من انتقادات فهي أول محكمة منذ الحرب العالمية الثانية بعد محكمتي نورمبيرغ وطوكيو، ونجاحها كان سببا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، وفقا لما قاله القاضي تيودور ميرون ، وقد أثرت المحكمتان القانون الجنائي أكثر من المحكمتين السابقتين، إضافة إلى أنهما سرعتا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثاني

المحاكم الجنائية المدولة في

إطار المساعدة الأومية

المبحث الأول: دور مجلس الأمن في تفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية

عكس نظام روما الأساسي فكرة مفادها أن هناك صلة وطيدة بين العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلام والأمن الدوليين، وتؤكد هذه الفكرة التي أفرزتها ممارسة مجلس الأمن عندما أنشأ المحكمتين الجنائيتين الخاصتين القائمتين بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن العدالة الجنائية الدولية هي إحدى الوسائل المساهمة في إستتباب وحفظ السلام والأمن الدوليين.

وعكس نظام روما الأساسي الفكرة سالفة الذكر من خلال النص على تخويل مجلس الأمن الحق في إخطار المحكمة الجنائية الدولية كتدبير لحفظ السلم والأمن الدوليين. وكان الداعي الرئيسي وراء منح هذا الحق يجد أساسه في كون أن مجلس الأمن لن يكون مضطرا في المستقبل لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة جديدة لممارسة صلاحيات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وهذا الأمر جعل في الواقع منح سلطة الإخطار لم تثره في مؤتمر روما التأسيسي إلا بعض الاعتراضات من جانب عدد قليل من الدول.

يظهر هذا الأمر في حد ذاته إيجابيات سلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة الجنائية الدولية وهي أكثر من سلبياتها في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية، هذا ما أدى بالبعض إلى أن يصف هذا الجانب من جوانب علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على أساس أنه " الدعامة الإيجابية " لهذه العلاقة.

هذا القول يجد في حقيقة الأمر ما يبرره في كون إخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية يقلل تبعية هذه المحكمة للدول من عدة جوانب، على نحو يسمح بتفعيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها. والوقوف على الأمر يستدعي بالضرورة دراسة الفعالية القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإخطار في إطار ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها وتقييم الممارسة العملية لمجلس الأمن في هذا المجال.

المطلب الأول: الفعالية القانونية لإحالات مجلس الأمن في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية

يتحدد مدى أهمية إحالات مجلس الأمن على المستوى القانوني في إطار ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لنشاطها القضائي، بمجموعة من العناصر، تتصل بالقيود والحدود القانونية التي ترد على حق مجلس الأمن في الإحالة، والتي تجد مصدرها في نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة، وبما يرتب من آثار قانونية تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية بتحريك إجراءاتها، خاصة في مجال لمكافحة الإرهاب الدولي.

1_ التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب الدوليين خلال الاتفاقات الدولية ذات الطابع العالمي

أولت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها اهتماما كبيرا في موضوع الإرهاب الدولي وسبل مكافحته، فقد استطاعت هذه المنظمة الدولية العالمية ووكالاتها المتخصصة كمنظمة الطيران المدني، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تعد العديد من مشاريع اتفاقات ومن ثم ساعدت المجتمع الدولي على إبرام العديد من الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي¹، وهذا لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الإرهاب الدولي ومحاكمة مرتكبيه.

تزامنا مع ظهور الطائرات وتميزها بالسرعة والأمان الناجم عن التحسينات الفنية التي أدخلت على كل من الطائرة وأساليب الخدمة الأرضية في المطارات، اتجه العالم إلى الاعتماد عليها بشكل شبه كلي في تسيير مرفق النقل الدولي، ولما كانت جرائم الخطف الجوي صورة من صور الإرهاب الدولي، قام المجتمع الدولي منذ بداية الستينات من القرن الماضي ببذل كافة الجهود المتاحة له لمكافحة هذه بعقد الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي ضد وسائل النقل الجوي الدولي²، حيث امتد العنف ليشمل خطف الأبرياء واحتجازهم كرهائن طلبا للقدية أو الضغط على الحكومات تحقيقا لمطلب سياسي، كما تفشت ظاهرة خطف الممثلين الدبلوماسيين والاعتداء عليهم، وأصبحت الأعمال الموجهة

¹ وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة. مرجع سابق. ص 48.

² لقد أشارت الإحصائيات إلى وقوع (135) جريمة خطف جوي في الفترة الممتدة من عام 1961 إلى غاية 1969.

ضدهم ظاهرة تستحق الاهتمام. وقد شهدتا لأعوام الأخيرة جهدا لمكافحة هذه الجرائم وتشديد العقاب على دوليا واضحا بهدف مرتكبيها، كما تم عقد مجموعة من الاتفاقات الدولية العالمية لقمع مظاهر إرهابية متنوعة كاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري لعام 1988، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 كما يجب أن نشير إلى أن المجتمع الدولي عقد مجموعة من الاتفاقات تعنى بأخذ التدابير الاحترازية لمنع وقوع الأعمال الإرهابية، كالاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991 مظاهر إرهابية متنوعة كاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري لعام 1988، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005¹ كما يجب أن نشير إلى أن المجتمع الدولي عقد مجموعة من الاتفاقات تعنى بأخذ التدابير الاحترازية لمنع وقوع الأعمال الإرهابية، كالاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991، حيث ان التأسيس القانوني المؤسس على الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي، إن جريمة خطف الطائرات كجريمة من جرائم الإرهاب الدولي محظورة بمقتضى ثلاث اتفاقات دولية عالمية وبروتوكول، وهي اتفاقية طوكيو لعام 1963 واتفاقية لاهاي لعام 1970، واتفاقية مونتريال لعام (1971)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال

¹ راجع الفقرة الثانية من القرار رقم (50/46) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 18 جانفي 1995، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة. (50/46 - 2) RES/A/ راجع الفقرتان 3 و 4 من القرار (51/207) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 16 جانفي 1997، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة. (51/207 - 3) RES/A/ للمزيد من التفصيل راجع: د - محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى. 2002. صص 52. 53. - أنظر أيضا: د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص ص 151. 152. - أنظر أيضا: د. محمود شريف بسوي، المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ص 51. 52.

العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال لعام 1988.

2- دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة القرارين الأول رقم (45/41) بتاريخ: 28 نوفمبر 1990 و الثاني رقم (45/46) بتاريخ 9 ديسمبر 1991 دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إقامة ولاية جنائية دولية ، بما في ذلك مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في سبتمبر 1994 قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فقررت الجمعية العامة بتاريخ دي 9 سمبر 1994 ، تشكيل لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي ودراسة الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين ، وبالفعل عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في الفترة الممتدة من 03 إلى 13 أبريل ومن 14 إلى 25 أوت 1995 ، واستعرضت في هذه الاجتماعات القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي كانت قد وضعت لجنة القانون الدولي . أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (50/46) الصادر بتاريخ 11 / 12 / 1995 لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الآراء التي أعرب عنها في الاجتماعات التي عقدتها اللجنة ، وذلك من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لإنشاء المحكمة وكان باب الاشتراك في عضوية هذه اللجنة التحضيرية مفتوحاً الجنائية الدولية الدائمة ، أمام جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة.

بعد أن حددت اللجنة في اجتماعها الأول والثاني النقاط الأساسية التي ستركز عليها جهودها، فإنها شكلت في دورة انعقادها الثالثة من 10 إلى 21 فيفري 1997 مجموعتي

عمل تختص الأولى بتعريف الجرائم، وتختص الثانية بالمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات التي ستحددها المحكمة. ثم عنيت اللجنة في دورة انعقادها الرابعة من 4 إلى 15 أوت 1997 ببحث ومناقشة كيفية تحريك الدعوى ، وفي دورة انعقادها الخامسة من 1 إلى 12 ديسمبر 1997 شكلت اللجنة عدة مجموعات عمل لدراسة تعريف جرائم الحرب والمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات التي ستحددها المحكمة ، وبعد ذلك عقدت اللجنة التحضيرية دورة انعقادها الختامية من 16 مارس إلى غاية 03 أبريل 1998 وهذا قبل عدة أسابيع من افتتاح مؤتمر منظمة الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1997 بالدعوة إلى عقد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في مدينة روما بإيطاليا في الفترة الممتدة من 15 جوان لغاية 17 جويلية 1998 ، وقد أثمر هذا المؤتمر في النهاية على إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . كان لتدخل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان" تأثير كبير في التخفيف من حدة الاختلافات القائمة بين المفوضين بشأن مسائل قانونية هامة. منها على وجه الخصوص إمكانية إدراج جريمة الإرهاب الدولي كجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

في مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثير جدل طويل وعميق بشأن تحديد طبيعة علاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة ، حيث انقسم الرأي في لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي شكلتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، إعداد التقرير النهائي بشأن أحكامه إلى اتجاهين : لدراسة مشروع النظام الأساسي¹ والاتجاه يرى بضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة منظمة الأمم المتحدة وعلى غرار محكمة العدل

¹راجع الفقرة الثالثة من القرار رقم (52/160) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 28 جانفي 1998 ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة. (RES/A/52-160) للإشارة فإن المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما، ضم أغلب دول العالم و مشاركة قرابة 450 مندوب عن المنظمات غير الحكومية. تمثلهم 236 منظمة غير حكومية ومن بينها 15 منظمة غير حكومية افريقية - لمزيد من المعلومات راجع Serge Sur: Vers une cour pénale internationale. La convention de Rome entre les O.N.G et le conseil de sécurité, R.G.D.I.P. - 01.N°1. Paris 1999. pp 25. 40 3 - نقل عن: د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب. مرجع سابق. ص

الدولية ، لكن نقل هذا الرأي إلى حيز الواقع يحتاج بالضرورة إلى تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومثل هذا التعديل أمر ليس سهلا . اتجاه آخر يرى ضرورة استقلال المحكمة المزمع إنشاؤها بشخصية دولية على أن ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة برابطة وصل تعاونية أي أن يكون للمحكمة وضع قانوني مشابه لذلك الذي تتمتع به الوكالات المتخصصة وفق ما تقضي به المادتين (57 و63) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن مركز الوكالات المتخصصة القانوني وتعاونها مع منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر هذه الحدود عن الشرعية المتعلقة بإخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، وتتصل بالسند القانوني الذي يتأسس عليه مجلس الأمن لممارسة سلطة الإخطار وبفكرة استقلالية المحكمة إزاء إحالات مجلس الأمن، وتتصل أخيرا بحدود الاختصاص الزمني والمادي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة الجنائية الدولية

يطرح الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة الجنائية الدولية تساؤلا يتعلق بمعرفة مرجعيته القانونية لممارسة هذه السلطة (أولا). والوسيلة القانونية التي بها تكون هذه الممارسة (ثانيا).

المطلب الأول: المرجعية القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإخطار

يسوغ للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس نشاطها القضائي إستنادا إلى المادة 13(ب) من نظام روما الأساسي " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم¹ قد ارتكبت" وفقا لهذا النص يكون مجلس الأمن أحد الأجهزة المخول لها سلطة تحريك إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام²، ويظهر من

¹أنظر المادة 13(ب) من نظام روما الأساسي

²أنظر في هتين الآليتين: المادة 13(أ)، (ج) والمادتين 14 و15 من نظام روما الأساسي.

خلاله أن نظام روما الأساسي أخذ بعين الإعتبار ممارسة مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية في إطار إنشائه للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين القائمتين، إذ أن هذا النص يشترط في إحالات مجلس الأمن للمحكمة أن تكون على أساس الفصل السابع من الميثاق¹، بذلك يجب أن لانجرى في نظام روما الأساسي على ضوء المادة 13(ب) إلا اعترافا بسلطات مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، دون أن يكون قد أنشأ سلطات جديدة لهذا الجهاز ، وفي هذا السياق أشارت لجنة القانون الدولي إلى منح مجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة "لا يضيف إلى سلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الميثاق أو يزيداها"، لكن "يتيح له الانتفاع من الآلية القضائية المنشأة بموجب النظام الأساسي"²، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن نص المادة 13(ب) يجد أساسه في سلطات ووجبات مجلس الأمن في ضمان تكريس المسؤولية الجنائية الفردية في إطار صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين .

ونشير إلى ثمة إقتراحات تم تقديمها في مؤتمر روما تتمثل في إمكانية أن يحرك مجلس الأمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس قرار يتخذه في إطار الفصل السادس من الميثاق (الخاص بالتسوية السلمية لمنازعات)، لكن لم يؤيد هذا الاقتراح إلا من دول قليلة لم تكن الولايات المتحدة وهولندا من بينها، وذلك لسلطة المباشرة لمجلس الأمن في إخطار جهاز قضائي، فكانت لهذا الأخير إمكانية طلب الآراء الاستشارية فقط³، لكن ليس له أن يكون طرفا في القرارات القضائية.

أثار وضع المادة 13(ب) لشرط تأسيس مجلس الأمن في إخطاره للمحكمة الجنائية الدولية على الفصل السابع من الميثاق، تساؤلا حول هل يعتبر إجراء الإخطار مسألة موضوع أو مسألة إجرائية⁴؟ وهذا الأمر يكتسي أهمية كبيرة إذ على ضوءه يمكن القول بوجود ما يسمى

¹ويتعلق الأمر هنا بمحكمة العدل الدولية حسب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

²تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، المرجع السابق ص 61.

³

⁴ويتعلق الأمر هنا بمحكمة العدل الدولية حسب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة. ونذكر أن خلال وضع ميثاق الأمم المتحدة كانت هناك محاولات لتحويل مجلس الأمن حق إحالة "قضايا" إلى محكمة العدل الدولية، لكنها باءت بالفشل في مؤتمر "سان فرانسيسكو". وتضمن الميثاق بالمقابل ما يسميه الأستاذ "فريدريكجيس" (Frédéricjgis) بالحكم ذي الأهمية الكبيرة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية" (المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة).

"بحق الاعتراض' أو "حق الفيتو" في الأوضاع التي يحلها مجلس الأمن للمحكمة واستعماله من طرف الدول دائمة العضوية في هذا المجلس.

لذلك فالمشكل هنا ليس " بالحيادي" إن صح القول طالما أن مشكل القوى الكبرى هو الذي أثير في هذا الصدد¹، يبدو أن إخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة، وفيجميع الأحوال فتكييف هذه المسألة في حالة الشك يعد من المسائل الموضوعية.

كما أن وضع المادة 13(ب) لشرط أن يتأسس مجلس الأمن في إخطار المحكمة على الفصل السابع من الميثاق، يجعل إجراء الإخطار مرتبطا بإجراء جوهري آخر أو بالأحرى فهو قيد أساسي يلتزم مجلس الأمن بمراعاته، لأن جميع التدابير التي تتخذها بموجب الفصل السابع يجب أن تجد تبريرا في التقرير المسبق لإحدى الحالات المشار إليها في المادة 39 من الميثاق. ويعتبر التقرير المسبق السبب القانوني لأي تدبير من التدابير القمعية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، مما يجعله ينطبق على إخطار مجلس الأمن لمحكمة الجنائية الدولية.

من الملاحظ أن مجلس الأمن يقوم في غالب الأحيان باستعمال وصف تهديد السلم والأمن الدولي أو الإقليمي في تدخلاته بموجب المادة 39 من الميثاق، إلى درجة أنه جرى الحديث بهذا الخصوص على "رمز تهديد السلم". ويعد هذا الوصف الأكثر ملاءمة لربط حفظ السلم والأمن الدوليين والعدالة الجنائية الدولية، على الأقل إذا سلمنا بالتجربة السابقة لمجلس الأمن في هذا المجال.

لا يسوغ إذا لمجلس الأمن أن يقرر كلمة القانون، كما حدث في "قضية لوكيربي"، قبل أن يكون لديه تحقق مسبق من الأوضاع المشار إليها في المادة 39 من الميثاق. وبالتالي ليس لمجلس الأمن أن يقرر مباشرة وجود أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

¹راجع حول التمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية: محمد السعيد الدفاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت 1982، من صفحة 342 إلى 344.

وجرائم ضد الإنسانية ليقوم بالتحقق بعد ذلك من أوضاع المادة 39 من الميثاق، وحتى إن قدر المجلس أن مثل هذه الحالة هي نتيجة مباشرة للضرورة الإنسانية، إذ رغم ذلك يجب على مجلس الأمن أن يتحقق من حالة واقعية يمكن تحديدها موضوعيا على درجات متفاوتة، وعلى هذا الأساس يمكن للمجلس أن يقول أن في مثل هذه الحالة تم ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها سالفًا.

الملاحظ أن تكييف مجلس الأمن لإحدى الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق من أجل تفعيل الفصل السابع لإخطار المحكمة الجنائية الدولية أمر لا يتحقق في جميع الحالات، لأن من المحتمل جدا أن المجلس يمكنه أن يشتغل بأفعال الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في وقت السلم على أساس الممارسة الحديثة لهذا الجهاز، وثمة صعوبة في إقامة صلة بين الجرائم المرتكبة في أوقات السلم من جهة وتهديد السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى. وعمل مجلس الأمن، على أن تكون أوقات النزاعات المسلحة وانتهيار النظام الداخلي لدولة معينة المجال الخصب لمثل هذه الصلة.

المطلب الثاني انعكاسات إحالات مجلس الأمن على التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

سنعالج هنا في المقام الوسيطة القانونية لممارسة مجلس الأمن سلطته في إخطار المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، ثم الدور الرقابي لمجلس الأمن في امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة

أولا: الوسيطة القانونية لممارسة مجلس الأمن سلطته في إخطار المحكمة الجنائية الدولية

يؤخذ على المادة 13 من نظام روما الأساسي أنها جاءت غامضة في مسألة تحديد كفاءات إخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس تساءل الفقه عن طبيعة شكلية إحالة مجلس الأمن، فماذا تقصد المادة 13 (ب) من مصطلح "إحالة"؟. وتتعلق الإجابة عن هذا التساؤل بمعرفة ما إذا كانت إحالة مجلس الأمن تستدعي أن تكون

بواسطة لائحة أو بوسائل أخرى ذات شكليات بسيطة وإذا كانت اللائحة هي الشكلية المطلوبة للإخطار، فالتساؤل يطرح حينئذ حول الطابع الإلزامي لمثل هذه اللائحة من نواحي أخرى هل الأمر يتعلق بقرار ملزم أو بتوصية بسيطة من الظاهر أن الوسيلة القانونية التي يخطر على أساسها مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية، تكون في شكل لائحة ذات قيمة قانونية ملزمة، ويعود هذا الأمر إلى عدد من الاعتبارات.

يتمثل الإعتبار الأول في كون التوصية ليس لها طابع إلزامي، ولاتتفق بذلك مع المنطق المعمول به في مجال العدالة الجنائية الدولية كما سبق أن أسفرت عنه الممارسة السابقة لمجلس الأمن. ويبدو أن أية توصية محتملة يوجهها مجلس الأمن للمدعي العام بموجب الفصل السابع من الميثاق، ستقيم بلا شك على أساس أنها معلومات متاحة حسب مفهوم المادة 15(2) من نظام روما الأساس لأغراض تحريك آلية المبادرة التلقائية.

إضافة إلى ذلك إذا سلمنا أنه من حق مجلس الأمن توجيه توصية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي تعتبر أطرافاً في نظام روما الأساسي، من أجل إخطار هذه الدول للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 13 و 14، فإنه لا يمكن إسناد هذا الإخطار لمجلس الأمن. هذا ما سيجعل هذا الإخطار مفترقا لأي أثر من الآثار المترتبة على كون الإخطار صادراً عن مجلس الأمن.

أما الإعتبار الثاني، فيتمثل فيما انبثق عن الأعمال التحضيرية، إذ يلاحظ أن معظم مشاريع الأنظمة الأساسية المتعاقبة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، كانت تستعمل مصطلح "قرار"، مع أن مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1994 تحاشي في مادة 23(1) ذكر هذا المصطلح واكتفى بالقول أن مجلس الأمن يخطر المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق(2). لكن مع ذلك أشارت لجنة القانون الدولي إلى مصطلح "القرار" في تعليقها على المادة 25 من المشروع، بالقول أنه "وحسبما وردت الإشارات إليه (...). بصدد المادة 23، وفي الحالات التي تمارس المحكمة اختصاصها بناء على قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع"(3). وبالتالي يبدو أن وجود "القرار" شرط لازم لإخطار المحكمة في نظر لجنة القانون الدولي، بما أن هذه الأخيرة ذكرت بالمادة 23 في تعليقها سالف الذكر، مع الإشارة إلى ضرورة تبني مجلس الأمن لقرار ملزم

لإخطار المحكمة الجنائية الدولية . أضف ذلك أن هذه اللجنة رفضت إدراج إمكانية منح الجمعية العامة سلطة الإخطار بسبب عدم قدرتها على إصدار قرارات ملزمة .

بعبارة أخرى " لا ينبغي إدراج مثل هذا الحكم (سلطة الإخطار) لأن الجمعية العامة لا تملك بموجب الميثاق سلطة المساس مباشرة بحقوق الدول ضد إرادتها"(4).

من هذا المنطق يمكن القول أنه لا يوجد اليوم ما يمنع تأويل عبارة " متصرفا بموجب الفصل السابع"

على أساس المعنى الذي إعتدته لجنة القانون الدولي في مشروعها لسنة 1994. خاصة أن الإتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يؤكد هذا الأمر (5).

إن القول بأن القرار الملزم هي الوسيلة القانونية التي بها يخطر مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية يجعلنا نتساءل حول الحكم الذي سيدخل فيه مجلس الأمن تدبير الإخطار ،

إذا كان نظام روما الأساسي صريحا بشأن إستبعاد معياري الإقليمية والجنسية في حالات الإحالة الصادرة

عن مجلس الأمن، فالوضع غير ذلك بخصوص أثر إخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية على تطبيق

" النظام الخاص لجرائم الحرب " وفقا لمفهوم المادة 124 من النظام الأساسي(1)، فهل الاستفادة مما يسمى

"بنظام اختيار الإخراج، الذي في الأساس يهدف إلى تضيق قبول الدولة إختصاص المحكمة المادي بصفة مؤقتة، يجيز للدولة المتمسكة به أن تدفع به حتى في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن ؟ ويبدو أن الإجابة هي بالضرورة دون أدنى شك بالسلب، على نحو لا يوجد أي شيء في الواقع يمنع اعتبار الدولة المتمسكة بهذا النظام على أنها دولة غير طرف فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 124 من نظام روما الأساسي.

الخاتمة العامة

مما لا شك فيه أن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق حيث أن وجود هذا النظام يحول دون إفلات الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات من المسؤولية والعقاب، ولهذا فقد سار المجتمع الدولي المعاصر بخطوات حثيثة على طريق إنشاء مثل هذا النظام، وبشكل تدريجي منذ ما يقارب قرن من الزمن، حيث كانت الرغبة واضحة في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحروب من خلال المحاولات التي كانت تصطدم دائماً بالاعتبارات السياسية التي تحول دون نجاحها فالخطوة التي خطاها المجتمع الدولي في مجال الردع الجنائي لمنتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، فكانت في عام 1993 نتيجة للصراع الدامي الذي وقع في إقليم يوغسلافيا السابقة ، والدعوة الحثيثة لوضع حد لانتهاكات أحكام هذا القانون، مما حدا بمجلس الأمن إلى إصدار قراره المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993، ثم تلا ذلك قرار مجلس الأمن المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا لعام 1994 ، كنتيجة حتمية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا ودلالة على تدويل القضاء الجنائي.

النتائج :

- أن فكرة الجزاء الدولي هي فكرة موجودة في القانون الدولي الإنساني كما في القانون الداخلي لكنها في القانون الدولي الإنساني كما في القانون الدولي العام مقيدة باعتبارات سياسية.

- أن وجود القضاء الدولي الجنائي الذي يلاحق ويعاقب الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن أشنع الجرائم التي ترتكب أثناء المنازعات المسلحة خاصة جرائم الحرب، يكون بذلك قد حاول إضفاء الصفة الإلزامية على قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي ساهم في تطبيق وتفعيل قواعد هذا القانون.

- أن القضاء الدولي الجنائي بملاحقته ومعاقبته للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الأفعال المحظورة مهما كانت صفتهم أو مكانتهم، واستبعاده لفكرة الحصانة الدولية، جعله ينجح ويقوم بمهمته على أكمل وجه، وبذلك يكون قد ساهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني، لأنه لا يأخذ بفكرة الحصانة الدولية.

- أن فكرة تدويل القضاء الجنائي عن طريق المحكمة الدولية الجنائية الدائمة خاصة في شقه الإجرائي للقانون الدولي الإنساني من خلال اختصاصها بمحاكمة مجرمي الحرب، ويبقى القانون الدولي الإنساني الإطار المرجعي الموضوعي للمحكمة لتلجأ إليه في تفسير القواعد واجبة التطبيق

الاقتراحات:

من خلال النتائج التي تم الوصول إليها، يمكن اقتراح ما يلي:

- ضرورة النشر والتعريف والاجتهاد في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني، حتى تتم المعرفة التامة بأحكامه، مما يسهل عمل المحكمة الدولية الدائمة في تطبيق واحترام قواعده.

- الحث على نشر الوعي الدولي بالقانون الجنائي الدولي من خلال إشراك أكبر عدد ممكن من الأعضاء الدوليين خاصة الدول والمنظمات ذات الصبغة الدولية والمهتمة بالشأن الدولي.

- ضرورة تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الدولية الجنائية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، التي يجب أن تحقق العدالة الحقيقية لا الانتقائية.

- وأخيراً مناشدة المجتمع الدولي عامة ، للمطالبة باستقلالية القضاء الجنائي وتدويل القضايا الكبرى ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع

(I) الكتب

أ / الكتب المتخصصة:

- 1- إبراهيم ملاوي - عبد الطيف دحية، الجريمة الدولية والقضاء الجنائي الدولي، مركز البحوث والدراسات حول العالم، الجزائر، 2016.
- 2 -جمال ونوقي، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار الهدى، بوزريعة الجزائر، 2015.
- 3-حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى الجزائر، 2006.
- 4-عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الهدى الجزائر، 2014.

ب / الكتب العامة:

- 5-أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 6- أبو العلا احمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008 .
- 7- العريمي مشهور بخيت ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 200 ، ص 15 .
- 8 - زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .

9- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008 .

10 - فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة، الجزائر، 2007.

II (المقالات القانونية

11 - سامي خوري ، المحكمة الخاصة بلبنان : تعريفها ، اختصاصها ، قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها ، مجلة الدفاع الوطني، الجيش اللبناني ، العدد رقم 103 ، جانفي 2018 .

12 - سامية بوشوشة ، الجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة عنابة ، العدد 32 ، ديسمبر 2012 .

13 - عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، العدد 03 ، 2008 .

14 - ليلي نقولا، المحكمة الخاصة بلبنان: نظرة تقييمية على ضوء التجارب الأخرى، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجامعة اللبنانية، العدد 02، سنة 2014.

15 - محمد حتاتي ، المحكمة الخاصة بلبنان محاكمة دولية ونصوص وطنية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية .

III (الأطروحات والمذكرات الاكاديمية

أ / الأطروحات الجامعية

16 - اعمر بركاني ، العدالة الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 28 سبتمبر 2015.

17 - عبد القادر ابوي ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2011-2012 .

18 - نادية ايت عبد المالك ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، نوقشت بتاريخ 08 جانفي 2014 .

ب / المذكرات الجامعية

19 - سعيد درويش ، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، تاريخ المناقشة 20/03/2014 .

20 - صراح نحال ، تطور القضاء الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2006-2007 .

21 - فايزة ايلال ، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، نوقشت في 27/05/2012 .

22 - مراد عمرون ، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والامن الدوليين ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، تاريخ المناقشة 14/07/2012 .

23 - مصطفى قريمش ، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 08/01/2012 .

24 - مولود ولد يوسف ، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، تاريخ المناقشة : 01 افريل 2012 .

- 25 - ناصر العوفي ، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 15 أكتوبر 2016 .
- 26 - نجيب نسيب ، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 19 جويلية 2009 .

IV) الاتفاقيات والنصوص القانونية

أ / الاتفاقيات الدولية

- 27 - ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، تم التوقيع عليه في مدينة سان فرانسيسكو ، بتاريخ 26 جوان 1945 .
- 28-الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان .
- 29 - النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .
- 30 - دليل المحكمة الخاصة بلبنان ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية.
- 31 - قواعد الإجراءات والإثبات ، الخاصة بمحكمة لبنان ، المعدلة بتاريخ 10 أبريل 2019 .

- 32 - النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا .

ب / النصوص القانونية

- 33 - الدستور اللبناني الصادر بتاريخ 23 ماي 1926 .
- 34 - قانون العقوبات اللبناني الصادر عام 1943 .

V) المصادر الإلكترونية

35 - الاغتيالات السياسيّة في لبنان الأسماء والتواريخ على الموقع
2021/06/09 تاريخ التصفح <http://www.radarscoop.com/news/338622> ،
على الساعة الثالثة .

36 -عباس أشواق، العلاقات السورية اللبنانية، على الموقع
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=33198 تاريخ الاطلاع
2021/05/15، على الساعة 14:00.